

الدُّوَلَّةُ الْمُصَرِّحُ

جَرْنَلْ كِبِيرْ سِكِيرْ لِلْحُكْمِ الْمُصَرِّحِ

انظر السنة الأخيرة بطبع العيلات الخمسة بالاشتراكات ونشر الاملاقات الفاسدات

(المدد ٧٩) - يوم الاثنين ١٩ ربیع الأول سنة ١٣٥٠ - ٣ أغسطس سنة ١٩٣١ (السنة الثانية بعد المائة)

والى :

حضرت البكاشي حسن قنديل الكندي نواب بطليموس برئاسة مدينة الاسكندرية
في محل :
(١) نشان الصليب الحربي الذي منحه من الجملة سنة ١٩١٨
(٢) نشان النهضة الخгазية من الطبقة الخامسة الذي منحه سنة ١٩١٨
(٣) ميدالية النصر لذفنه مع غصن الزيتون التي منحها سنة ١٩١٨
(٤) ميدالية الحرب الوطنية التي منحها من الجملة سنة ١٩١٨

والى :

حضرت حسن ابراهيم انس اندى الكاتب مديرية المفردة
في محل :
ميدالية الحرب الكبرى التي منحها من الجملة سنة ١٩٢٢

قوانيين - مراسيم - قرارات ، اخ.

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١
خاص بفتح اعتناد اضافي بمحضها، لا يجبي بميزانية وزارة الأشغال المصرية
(مصلحة المباني) لسنة ١٩٣٢ - ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ وجلس التزاب القانون الآتي نفعه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

ملخص

قانون دستوري بفتح اعتناد اضافي بمحض ٦٠٠٠ لجت
وزيراتية وزارة الأشغال المصرية (مصلحة
المباني) لسنة ١٩٣٢ - ١٩٣١
وأقره بمجلس اعتمادات اضافية في زيارة الـ
الملك لسنة ١٩٣١ - ١٩٣٢
مخصوص خاص بفتح عطف طلاق ونهر
مدرسة الميا الصالحة يهدى الى برك
الميا بديرية الميا
فؤاد بدمرة المقدرين لافتتاح عرض نفس
بغير تكاليف عن سكر الانسرق ورم مبشر
سنة ١٩٣١

ملحق بهذا المدد :

• تقرير السيد الأول لمجموعة معايد در الاستاد العادي الرابع مجلس التزاب .
• تقرير معايد باعمال المائة السنة .

• ملاحظة - الرجوع من يرب من حضرت المشتكين ان تكون تهد بمعرفة كاملة من معايد
• ببيانات القيمة ان يحافظ على المحتوى المرفق بها .

ديوان حلالة الملك

تنبئ حضرت صاحب الحلالة مولانا الملك المعظم :

ثمين ال :

مه حضرت صاحب المال عبد الناوح يحيى باشا وزيرا للخارجية

لـ قبولي وحمل :

الوثاق الأكبر من نشان تاج ايطاليا الذي منحه سنة ١٩٣١

والى :

حضرت صاحب السادة عبد الحميد مليان باشا

في محل :

الشام الأكبر من نشان تاج رومانيا الذي منحه سنة ١٩٣٠

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ
كتقانون من قوانين الدولة ما
صدر برأس المذكرة في ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٨ يوليه سنة ١٩٢١) فواد

بأمر حضرة صاحب الحلالة
وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
 توفيق دوس اسماعيل صدق اسماعيل صدق

جدول مراافق للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٣١

الفصل ١٣ - وزارة المواصلات :

لتشيد متحف للمملحة	٤٩٠٠	فرع ٢ - السكك الحديدية باب ٢
	٧٠٠	« ٣ - التشرفات باب ٣
	١٤٠٠	« ٤ - التليفوفونات باب ٤
للصاريف التمهيدية الخاصة بالمؤخر البرلي للسيكلك المتمددة المزمع بناؤها في القاهرة في سنة ١٩٣٣	١٤٠٠	فرع ٢ - السكك الحديدية باب ٢
	٨٤٠٠	

مرسوم

خاص بتعديل خطوط تنظيم وتنغير أسماء بعض الفرق بمدينة القاهرة

نحن قرداد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى شأن التنظيم بتاريخ ٢٦ أغسطس
سنة ١٨٨٩

وعلى قرار وزارة الأشغال العمومية الصادر فى هذا النان بتاريخ ٨ سبتمبر
سنة ١٨٨٩
وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، ويترافق ذلك
بمجلس الوزراء ،
رسينا بما هو آت :

مادة ١ - تعمد الإجراءات التى أقرتها وزارة الأشغال العمومية فيما
يختص بعض الطرق بمدينة القاهرة حسب الميزان بالكتوف
(١) و(ب) و(د) الملحقة بهذا المرسوم وبرسم التنظيم المذكورة أعلاه
بالكتوف المذكورة .

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢ القسم ١١
(وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ مصلحة المبانى الأميرية باب ٣ - أعمال
جديدة اعتقاد أضافى يبلغ ٧٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه مصرى) لبناء
دور ثالث في مدرسة المتدينة الملكية .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - على وزراء المالية وال المعارف العمومية والأشغال العمومية
تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأس المذكرة في ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٨ يوليه سنة ١٩٢١) فواد

بأمر حضرة صاحب الحلالة
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدق

وزير الأشغال العمومية (بالنابة) وزير المعارف العمومية وزير المالية
حافظ حسن محمد جعوى عصى اسماعيل صدق

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٣١

فتح اعتمادات اضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ لسنة ١٩٣١

نحن قرداد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس التوازن القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه
وأصدقناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢ القسم ١٢
(وزارة المواصلات) الاعتمادات البالغ مجموعها ٨٤٠٠ جنيه (ثمانية آلاف
واربعمائة جنيه مصرى) والموزعة وفقاً للدول المترافق لهذا القانون .

وتؤخذ هذه الاعتمادات من فورات ميزانية الفروع ٢ و ٣ و ٤ من
القسم المشار إليه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل
لأنهما يخصه .